العدد
796
السنة الثانية والخمسون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
12 ذو القعدة 1427 هـ
3 ديسمبر (كانون أول) 2006م

قانون رقم (46) لسنة 2006
في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
– وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،
– وعلى المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
– وعلى المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة ،
– وعلى القانون رقم 257/ 93 بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

تحصل نسبة مقدارها (1٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة المقفلة ، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقا بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل ، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة .

ويعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب .

المادة الثانية

تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح الخزانة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين قواعد وإجراءات التحصيل والإنفاق للأموال المحصلة في مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون متضمنة المصارف الشرعية للزكاة بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القانون .

المادة الرابعة

يستثنى من تطبيق هذا القانون الشركات المملوكة للحكومة والتي يصدر بإنشائها قوانين خاصة والشركات التي يطبق عليها المرسوم رقم (3) لسنة 1955 المشار إليه .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد صدور اللائحة التنفيذية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 ذو القعدة 1427هـ
الموافــق : 27 نوفمبر 2006م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (46) لسنة 2006
في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

ينعم القطاع الخاص في دولة الكويت بكافة أشكال الدعم الحكومي المالي والخدمي في ظل غياب شبه مطلق لأي ضرائب الدخل التي تفرض بنسب كبيرة من صافي الأرباح السنوية للشركات في البلدان الغنية والنامية على حد سواء ومن هذا المنطلق إرتأى المشرع فرض نسبة 1٪ على صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة العامة والمقفلة إسهاماً في دعم الميزانية العامة للدولة من ناحية ، وتمكيناً لـ

الشركات التي تؤدي فريضة الزكاة من توجيه هذه النسبة إلى المصارف الشرعية لها ضمن إطار أكثر شموليه وأكثر تنظيماً ذلك أنه يتم تحت الاشراف الكامل لوزارتي المالية والأوقاف والشئون الإسلامية .

ويحق لهذه الشركات عند تقديم إقراراتها لوزارة المالية بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانيتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل وفقاً لما تراه راجحاً من الآراء الفقهية على أن تنفق الحكومة أموال الزكاة في مصارفها الشرعية ، أو أن توجه المبلغ المستحق عليها كله أو جزء منه إلى إحدى الخدمات العامة ، وأن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي يصدرها وزير المالية إجراءات تحصيل وإنفاق الأموال المحصلة متضمنه المصارف الشرعية للزكاة بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ومراعاة ما تقترحه الشركات من توجيه المبالغ المستحقة للخدمات التي تراها ، وفي إطار الميزانية العامة للدولة .

ويتكون هذا التشريع الذي يتناول مساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة من خمس مواد نتناولها على النحو التالي :

تضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى أحكاماً تقضي بتحصيل نسبة 1٪ سنوياً من صافي أرباح الشركات المساهمة العامة والمقفلة ، والتي تمارس الأعمال التجارية أو الاستثمارية أيا كانت طبيعتها ، وإعطاء الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون الحق في تحديد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل وكذا توجيه المستحق عليها أو جزء منه لبعض الخدمات العامة .

كما تناولت الفقرة الثانية أحكاماً تقضي بمعاقبة كل من لم يقدم بيانات أو قدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس والغرامة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بدفع المبلغ المطلوب .

كما أوضحت المادة الثانية تولي وزارة المالية تحصيل هذه النسبة لصالح الخزينة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية .

تناولت المادة الثالثة قيام وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين قواعد وإجراءات التحصيل والإنفاق للأموال المحصله في مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون متضمنه المصارف الشرعية للزكاة بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من حق الشركات في توجيه المبلغ المحصل أو جزء منه لإحدى الخدمات العامة .

كما استثنت المادة الرابعة من تطبيق أحكام هذا القانون الشركات المملوكة للحكومة بالكامل والتي يصدر بإنشائها قوانين خاصة والشركات التي يطبق عليها المرسوم رقم 3 لسنة 1955 .

وقد تناولت المادة الخامسة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على أن يعمل به بعد صدور اللائحة التنفيذية .

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية بتاريخ 6 من ذي القعدة 1427 هـ الموافق 27 من نوفمبر 2006م .

برئاسة السيد المستشار / راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المتشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبدالعزيز المرشد .

وحضور السيد / علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن على الحكم الصادر في الاستئناف رقم (1570) لسنة 2006 مدني/ 2 :

المرفوع من : زيدان ياسين سالم مهنا الزيدان .

ضد : 1 - وكيل وزارة الداخلية بصفته .

2 - مدير إدارة الانتخابات بصفته .

المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (12) لسنة 2006 دستوري (لجنة فحص الطعون) .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن تقدم إلى لجنة القيد في الدائرة الانتخابية الثالثة (القبلة والشويخ والشامية) بطلب حذف أسماء عدد (221) ناخباً من جدول انتخاب هذه الدائرة ، على سند من القول بعدم صحة قيدهم في موطنهم الانتخابي على النحو المتطلب قانوناً ، مستنداً في طلبه إلى المادة (10) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة التي تقضي بأحقية كل كويتي في الدائرة الانتخابية أن يطلب حذف اسم من أدرج بغير حق في جدول الانتخاب الخاص بها ، وإذ رفضت لجنة القيد في الدائرة الانتخابية المشار إليها اعتراض الطاعن ، وذلك تأسيساً على عدم إقامته الدليل على صحة مايدعيه ، فقد تقدم بطلب إلى رئيس مخفر شرطة الشامية طعناً على قرار هذه اللجنة عملاً بالمادة (13) من القانون السالف الذكر التي أجازت لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر ابريل يحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة ، هذا وقد أحيل طلب الطاعن إلى رئيس المحكمة الكلية ، الذي أحاله بدوره إلى القاضي المنتدب بتلك المحكمة لنظره ، حيث قيد الطعن برقم (1) لسنة 2006 طعون/ 1 ، وبعد أن تم نظره صدر القرار بجلسة 5/ 6/ 2006 برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه ، فاستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم (1570) لسنة 2006 مدني/ 2 ، وطلب الحكم .

أولاً : أ - وبصفة عاجلة وقف الانتخابات في الدائرة الثالثة (الشامية والشويخ والقبلة) مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الاستئناف ، ب - منع المطعون على قيدهم من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات المزمع عقدها في 29/ 6/ 2006 مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الاستئناف ،